فانه الطالب بنفسه او برسول القاضي مثلا لمجلس الشرع [illegible]
فان لم يعلم الطالب منهما فانه يحال الى القرعة فيدعي
بمعلوم محقق يعني ان شرط الدعوى من المدعي
التوجه على المدعى عليه ان تكون بشي معلوم محقق
كما اذا قال لي عليه مائة من ثمن مبيع مثلا فاحترز بالمعلوم
عما لو ادعى عليه بشي مجهول كلي عليه شي ولم يذكر
سببه فانها لا تسمع وبالمحقق عما لو ادعى عليه بشي
مظنون او مشكوك فيه فانها لا تسمع قوله محقق
اعجبت لم يكن بدعوى انها مثلا لحاكم فسياتي في باب
الشهادات في قوله واستحق به بيمين ان تحقق
قال بعد كراتني يعني ان المازري قال من عند نفسه
انه اذا قال لي عليه شي من بقية معاملة مثلا وانا
احقق ذلك ولكن جهلت قدره فانه يلزمه ان يجيب
عن ذلك اما بالتفصيل واما بالانكار جملة ان ذكر له
ولعل قول المازري هذا هو المذهب فقد قال الباجي
عندي انه جواب وانه يلزم المدعى عليه جوابه باقرار
او انكار قال وبيانه انهم قالوا يقبل الاقرار بشي مجمل اما ان
يقولوا يقبل الدعوى بشي ام لا فان لم يقبل فلا يلزم
باقراره وان قبلت فهو الذي يقوله المازري وان كانت
لحتج بغير ذلك فان قلت اقراره بشي يلزم تفسيره
فيرجع للتفسير منه او من غيره اذا تعذر قلنا الزامه
بالتفسير فرع الزامه بالاقرار بشي فتامله انتهى
والا لم تسمع كالظن يعني انه اذا لم يدعي المدعي
بشي معلوم محقق بل قال اظن ان لي عليه كذا
فان هذه الدعوى لا تسمع ما لم يقوا الظن كما ياتي في

قوله

قوله واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه وكقاله
بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحاكم
عن السبب تقدم انه قال فيدعي بمعلوم محقق
واشار هنا الى انه لا ينبغي سماع الدعوى من تعيين
السبب ويكفيه ان يقول لي عليه مائة من سلف او
من بيع او من نكاح وما اشبه ذلك ولا يلزمه ان يقول
شرا صحيحا او نكاحا صحيحا بل هو محمول على الصحيح
حتى تتبين خلافه فان لم ينتبه المدعى عليه
لسؤال المدعي عن السبب الذي ترتب الحق بسببه
فان الحاكم يقوم مقامه في ذلك وجوبا عليه ويسال
المدعي عن ذلك السبب اذ لعله في الاصل باطل
لا يلزمه بسببه حق فان قال الطالب لا اعلم السبب
او لا ابينه لم يطلب المدعى عليه بالجواب فان
قال نسيت السبب قبل منه كما ياتي ولا مفهوم للسبب
بل يسال عن الحلول والتاجيل والقبض وعدمه
فاستغنى المؤلف عن ان يقول ولا بد من ذكر السبب
لاستلزام قوله وكفاه بعت الخ له اذ البيع والتزويج
كل منهما سبب فقوله والا اي فان لم ينتبه المدعى
عليه لسؤال المدعي عن السبب ومثل بمثالين
لمخالفة الشافعي في الثاني فلا بد عنده ان يقول
عقدته بصداق وولي وشاهدين ولا يلزمه انتفاء
الموانع ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل
نحوه اي ثم بعد ان تفرغ المدعي من دعواه وما
يطلب منه من تعيين السبب وغيره يامر القاضي
المدعى عليه بالجواب عن دعوى المدعي باقرار

فان الحاكم يساله فان تنبه فو
يسال الكاتاني والمدعى عليه الس
عن السبب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)